ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يامره بذلك كمن صلى بلا وضوء ناسيا
فان هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل من اعتقد انه مامور خطا منه وانما امره
الله ان يصلي بالطهارة فاذا صلى بغير طهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي توضا وترك موضع ظفر في قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء و
الصلاة وكما امر المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف
وحده ان يعيد الصلاة فاما العاجز عن الطهارة او السترة او استقبال القبلة
او اجتناب النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحوها ممن
يكون عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما يقدر عليه ولا اعادة عليه
كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم **مسألة** في الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع هل تصح
ام لا **الجواب** الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع وخلف اهل الفجور فيها نزاع مشهور
والتفصيل ليس هذا موضع بسطه لكن اوسط الاقوال ان تقديم الواحد من هؤلاء
في الامامة لا يجوز مع القدرة على غيره فان كان مظهرا للفجور والبدع وجب الا
نكار عليه ونهيه عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته
ولهذا فرق جمهور الائمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر
فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر الذنب فهذا
لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت فلم تنكر
ضرت العامة والخاصة ولهذا كان المنافقون يقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم
الى الله بخلاف من اظهر الكفر فان كان داعية منع ولايته وامامته وشهادته
وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لاجل فساد الصلاة واتهامه في شهادته
وروايته فان امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب ذلك
لكن اذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه
الا بشيء هو اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل
بالفساد الكثير

بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظمهما فان الشرائع جاءت بتحصيل
المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح خير
الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع المظهر
للبدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر امامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكن
فعله الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعات اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة
رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج والمختار بن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعات
كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا من الاقتداء فيهما بامام فاجر لاسيما
اذا كان التخلف عنهما لا يرفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك
المفسدة ولهذا كان التاركون للجماعات والجمعات خلف ائمة الفجور مطلقا معد
ودين عند السلف والائمة من اهل البدع واما ان امكن فعل الجمعة والجماعات — قف
خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر
من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يسوغ بحيث
انه ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته منهيا عنها
فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر في ترك
الانكار امر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكنه
الصلاة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع وقد
ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح اعيدت الجمعة
خلفه والا لم تعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة
فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح انه لا اعادة عليه لما تقدم من ان العبد
لم يؤمر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل الاهواء فهناك
تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعادة لانها صلاة
خلف كافر لكن هذه المسالة متعلقة بتكفير اهل الاهواء والناس مضطربون
في هذه المسالة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وعن